Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية

العدد (4) دولة قطر - جمادى الآخرة 1437 هـ - ابريل 2016م

تصدر عن

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations Company

إلكتروني ISSN : 2409-0867
ورقـــي ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

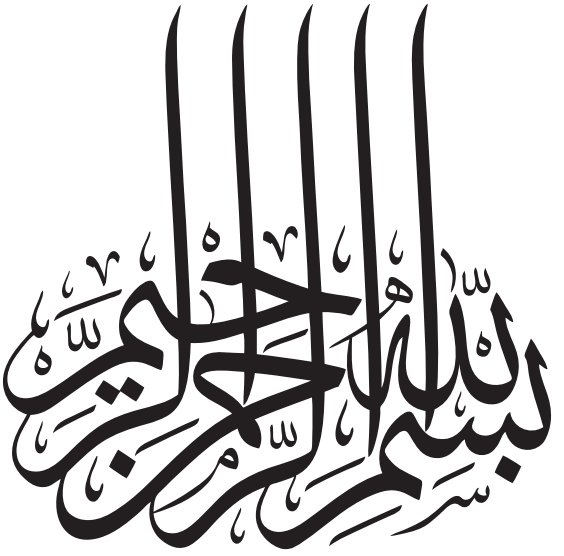
بسم الله الرحمن الرحيم

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها)

جميع الحقوق محفوظة لشركة بيت المشورة للاستشارات المالية ©

مجلة بيت المشورة

مجلة محكمة دولية تعنى بالاقتصاد والصيرفة الإسلامية

الجهة المصدرة

Published by:

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة قطر ص.ب:23471
www.b - mashura.com

Bait Al- Mashura Finance Consultations
Doha - Qatar P.O Box 23471
www.b - mashura.com

عـن المجلة

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، وتصدر هذه المجلة مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي(عربي انجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين من وسائط النشر الورقية والالكترونية.

الرؤيـة

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الاهداف

- إتاحة الفرصة للباحثين محلياً وعالمياً للتحكيم والنشر في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية الصيرفة الإسلامية وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية للمجلة بحيث تكون سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

info@mashurajournal.com
http://www.mashurajournal.com

هيئة التحرير

رئيس التحرير
د. خالد بن إبراهيم السليطي

مدير التحرير
د. فؤاد حميد الدليمي

نائب رئيس التحرير
د. أسامة قيس الدريعي

فريق التحرير
محمد مصلح الدين مصعب(ماجستير)
محمد نفيل محبوب(ماجستير)

الهيئة الاستشارية

- **د. خالد إبراهيم السليطي** المدير العام الحي الثقافي(كتارا)(قطر).
- **أ.د. عائشة يوسف المناعي** عميد كلية الدراسات الاسلامية في جامعة حمد بن خليفة(قطر).
- **أ.د. يوسف محمود الصديقي** عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة قطر(قطر).
- **أ.د. عياض بن نامي السلمي** مدير مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية(السعودية).
- **د. العياشي الصادق فداد** باحث بقسم الاقتصاد الإسلامي والتنمية والتعاون الاقتصادي بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية جدة(الجزائر).
- **أ.د. علي محمد الصوا** عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك الأردن دبي الإسلامي(الاردن).
- **أ.د. نظام محمد هندي** عميد كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة قطر(قطر).
- **د. خالد شمس عبدالقادر** أستاذ في قسم المالية والاقتصاد بجامعة قطر(قطر).
- **أ.د. صالح قادر كريم الزنكي** رئيس قسم الدراسات الإسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر(قطر).
- **د. عصام خلف العنزي** عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت(الكويت).
- **د. السيد عبد اللطيف الصيفي** أستاذ مشارك كلية الدراسات الاسلامية جامعة حمد بن خليفة قطر(مصر).
- **د. مراد بوضاية** مدرس منتدب بجامعة الكويت بكليتي الشريعة والحقوق(الجزائر).
- **د. أسامة قيس الدريعي** العضو المنتدب الرئيس التنفيذي شركة بيت المشورة(قطر).
- **أ.د. محمد نصران بن محمد** عميد كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الوطنية الماليزية(ماليزيا).
- **أ.د. عبد الودود السعودي** استاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بروناي(بروناي).
- **د. فؤاد حميد الدليمي** رئيس مجموعة الرقابة والتدقيق لدى بيت المشورة للا ستشارات المالية(العراق).
- **د. أحمد بن عبد العزيز الشثري** استاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية إدارة الأعمال جامعة سلمان بن عبد العزيز السعودية(السعودية).
- **د. وائل مصطفى حسن** محاضر جامعي(مصر).
- **د. إبراهيم حسن محمد جمّال** محاضر في الجامعة الوطنية(اليمن).
- **د. بشر محمد موفق لطفي** كلية إدارة الأعمال جامعة المملكة(البحرين).

نبذة عن الجهة المصدرة

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultaions Company

نبذة عن شركة بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئة:

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية غير ربحية تأسست عام ٢٠٠٧م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت شركة بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت شركة بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات الشرعية والتدقيق والتطوير والتدريب في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة المصداقية الاحترافية الشفافية روح الفريق السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية الإسلامية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية إسلامية تواكب النمو في الصناعة المالية الإسلامية وتدعيم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

أحكام وشروط النشر

مواصفات النشر

أولا: شروط النشر العامة:

١. تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوث أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروض لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص.

٢. تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قدّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي يفيد بذلك يرفقه الباحث في آخر صفحة بالبحث عند إرساله للمجلة.

٣. أصول البحث التي تصل إلى المجلة لا تردَ سواء نشرت أم لم تنشر.

٤. لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من رئيس التحرير.

٥. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط ولا تعبر عن رأي المجلة.

ثانيا: شروط النشر الخاصة بالنص المقدم:

١. لا تزيد عدد صفحات البحث عن(30) صفحة من القطع العادي(A4) بما في ذلك الملخصين: العربي والانجليزي، وكذا المراجع والملاحق.

٢. حجم الخط ونوعه:

أ البحوث المكتوبة بالعربية يكون خط المتن فيها:(16)، وخط الهامش:(12)، ونوع الخط:(Traditional Arabic).

ب أما البحوث المكتوبة بالحروف اللاتينية فيكون حجم الخط:(14)، والهامش:(10)، ونوع الخط:(Times New Roman).

٣. يرفق البحث بملخصين باللغتين: العربية والإنجليزية، على أن لا يتجاوز كل واحد منهما(300) كلمة بلغة رصينة، ويتضمن كلا الملخصين: توضيح فكرة البحث والجديد الذي أتى به البحث في بداية الملخص.

٤. يُقسم البحث وينظم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظاً على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي:

أ المقدمة وتشمل: موضوع البحث وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة(إن وجدت)، وهيكلة البحث التفصيلية.

ب متن البحث، وينبغي أن يكون مقسماً إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة.

ج الحرص على عرض فكرة محددة في كل مبحث تجنباً لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.

د الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم(النتائج) و(التوصيات).

هـ قائمة المصادر والمراجع والملاحق.

٥ ضرور التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية، ومنها:

أ إتسام البحث بالأصالة والجدية وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً.
ب البُعد عن التجريح للأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي بالبحث.
ج معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية.
د ملازمة الموضوعية والتجرد من الميول والاتجاهات الشخصية.
٦ حسن الصياغة العلمية للبحث، وهذا يعني مراعاة ما يلي:
أ سلامة اللغة والخلو من الأخطاء اللغوية والنحوية.
ب مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية.
ج الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد(فيراعى ذكر البيانات الأساسية: عنوان الكتاب،المؤلف، الجزء والصفحة...الخ) حسب أصول المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات ذات الصلة، أما إذا خلا المرجع من بيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليه على النحو الآتي:
بدون مكان النشر:(د. م). بدون اسم الناشر:(د. ن).
بدون رقم الطبعة:(د. ط). بدون تاريخ النشر:(د. ت).
د توضع هوامش كل صفحة أسفلها ويكون ترقيم هوامش البحث متسلسلاً من بداية البحث إلى آخره.
هـ تثبت مصادر ومراجع البحث في فهرس يلحق بآخر البحث.
و أما الرسومات والبيانات والجداول ونحوها فيراعى فيها ما يلي:
- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها والملاحظات التوضيحية في أسفلها.
- تدرج الجداول في النّص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.

ثالثا: سير البحوث:

- ترسل الأبحاث إلكترونياً إلى العناوين الخاصة بموقع المجلة(info@mashurajournal.com).
- تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم.
- إذ تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلاّ بإذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- تنشر البحوث على الموقع الرسمي للمجلة حال إجازتها من قبل المحكّمين وتعتبر بحوثاً منشورة من حينه وتحال إلى الدور بانتظار الطبع.
- إذا تم نشر البحث يمنح الباحث نسخة مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهرس

مقدمة العدد.....٢١

البحوث والدراسات

تقدير واختبار دالة إنفاق الحجاج القادمين من الخارج على خدمات الإسكان بمكة المكرمة لموسم حج عام ١٣٤١هـ

د. عصام بن هاشم الجفري ٢٥

استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية : صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجاً

د. محمد شريف بشير الشريف ٦٧

مظاهر الاقتصاد الإسلامي في عصر التشريع

د. محمد عبد الكريم المومني و د. حازم الوادي و د. هشام شطناوي ٩٣

إسهام نظم المعلومات الاستراتيجية في تحقيق وتعزيز تنافسية شركات التأمين الإسلامية بالتطبيق على شركة سلامة للتأمينات الجزائر

د. حسان بوبعاية وعبد الباسط مداح ١٢٣

دور البنك الإسلامي للتنمية في تفعيل السوق المالي الإسلامي ـ الصكوك الإسلامية نموذجا ـ

د. بن رجم محمد خميسي و د.حسناوي بلال ١٦١

أثر تطبيق الزكاة في إعادة توزيع الدخل: دراسة قياسية في دول إسلامية مختارة للفترة ١٩٩٠-٢٠١٣

بشير مهدي ود. محمد بن ميمون ١٩٥

مقدمة العدد

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيسرّ أسرة «مجلة بيت المشورة» أن تعلن لقرائها الكرام عن صدور عددها الرابع، الذي جاء استمراراً للنهج الذي انتهجته في الأعداد السابقة.

فالشكر أولاً لله تبارك وتعالى على توفيقه وامتنانه علينا في نجاح وانتشار المجلة لتشهد إقبال شريحة كبيرة من المتخصصين والباحثين والمتابعين، ثم الشكر للهيئة الاستشارية والسادة المحكمين على ما بذلوه من جهود كبيرة في سبيل تطوير ودعم المجلة كي تواصل مسيرتها وتحقق أهدافها التي خطتها، فهاهي تضم في عددها الرابع مجموعة من البحوث العلمية المتخصصة التي تم اختيارها ومراجعتها وفق معايير التحكيم المهنية والمعتمدة عالمياً، لتشمل جملة من الموضوعات المتميزة في مجالات متعددة تخدم قضايا الاقتصاد والمالية الإسلامية المعاصرة، فالجانب البحثي والمعرفي هو الرافد القوي لبناء ونهضة الاقتصاد والمال الإسلامي، ونطمح مع صدور كل عدد أن تكون مجلة بيت المشورة منبراً وملتقى لطرح الأفكار الجديدة والدراسات العلمية التطبيقية وفق قواعد ومناهج البحث العلمي الرصين.

تسعى مجلة بيت المشورة وهي مؤسسة غير ربحية إلى تحقيق الريادة في نشر البحوث والدراسات المعرفية التخصصية، من خلال التزامها تجاه السادة القراء والباحثين، وحرصها على إتاحة النتاج العلمي لكل مستفيد ومنتفع بالموضوعات المتعلقة بالاقتصاد والصيرفة الإسلامية.

يسرنا تواصل القراء والمهتمين وتلقي اقتراحاتهم التي تخدم المجلة وتسهم في ارتقائها وتطويرها، فلا زلنا في بداية المشوار وعلينا بذل المزيد، وإننا نرى بأن مسؤولية المضي على الطريق السليم لبلوغ الهدف النبيل تكاملية بين الباحثين والقراء وأسرة التحرير، لذا نأمل أن نحظى بمزيد من التعاون والتفاعل لغرض تحقيق الأهداف المنشودة، سائلين المولى القدير أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

مظاهر الاقتصاد الإسلامي في عصر التشريع

د. محمد عبد الكريم المومني و د. حازم الوادي و د. هشام شطناوي

كلية إدارة الأعمال جامعة عجلون الوطنية

(سلّم البحث للنشر في ٢٨ / ١/ ٢٠١٥م، واعتمد للنشر في ٢/٢٧ / ٢٠١٦م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

يهدف هذا البحث إلى إظهار معالم الاقتصاد الإسلامي في عصر التشريع، من خلال دراسة الأحداث الاقتصادية في حالتي السلم والحرب خلال تلك الفترة، حيث شهدت تلك الفترة العديد من التشريعات الاقتصادية، ولتحقيق هذا الهدف فقد تم صياغة أسئلة البحث: بما هي أبرز معالم الاقتصاد الإسلامي في عصر التشريع، خلال فترتي الحرب والسلم؟ ولإثبات ذلك فقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين هما: المبحث الأول: حيث تم دراسة معالم الاقتصاد الإسلامي في حالة السلم، والمبحث الثاني: فقد تم تخصيصه لدراسة معالم الاقتصاد الإسلامي في حالة الحرب.

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي لرصد الأحداث الاقتصادية ضمن مجال البحث، وقد توصل إلى جملة من النتائج منها: أن النشاطات الاقتصادية المختلفة لها أبعاد اقتصادية هامة، مثل توفير الأيدي العاملة، وزيادة الإنتاج.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، عصر التشريع، النشاطات الاقتصادية.

Abstract

Abstract: This research aims to show in the era of legislation Islamic economics landmarks, through economic events study in the cases of war and peace during this period, where that period has seen many economic legislation, and to achieve this goal has been formulating research questions: what is the most prominent features of the economy legislation in the Islamic era, during periods of war and peace?

To prove that it has been divided into two sections two main: First topic where he was studying Islamic economics landmarks in the case of peace, and the second section has been allocated to study in a state of war landmarks of Islamic economics.

The researcher followed the inductive method to monitor economic events within the field of research, has reached a number of conclusions, including: that the various economic activities have important economic dimensions, such as the provision of labor, and increase production.

Keys words: Islamic economics, An era legislation, Economic activities

المقـــدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد.

الاقتصاد الإسلامي جزء من الدين الإسلامي، فبدأت ملامحه مع بدء الدعوة الإسلامية قولا، وعملا، وتوجيها، وإشرافا، فالرسول صلى الله عليه وسلم نفذ أمر الله عز وجل المتعلق بالاقتصاد الإسلامي عاملا ومحتسبا وآمرا حالتي الحرب والسلم.

وبذلك ستقتصر الدراسة والبحث على مظاهر الاقتصاد الإسلامي في عصر التشريع، أي للفترة الممتدة من بدء الدعوة الإسلامية حتى السنة الحادية عشرة هجرية.

إن أهمية هذا البحث تأتي من أهمية تلك الفترة التي سيتم بحثها، فشهدت كل التشريعات الثابتة وأكبر قدر من التشريعات الاقتصادية الاجتهادية خلال فترتي السلم والحرب، هادفة إظهار معالم الاقتصاد الإسلامي في عصر التشريع، حيث بدأت معالم الدولة الإسلامية الأولى بالظهور بعد هجرة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام إلى المدينة المنورة، بعد أن مارست قريش كل ألوان المقاومة، وبخاصة الحصار الاقتصادي للرسول صلى الله عليه وسلم، ومن آمن معه من المسلمين في شعب بني هاشم لما يدعو إليه هذا الدين الجديد [(١)].

إنّ ما قام به سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام من سياسات اقتصادية، كانت واضحة المعالم ودقيقة، وملزمة للمسلمين في كل العصور والأماكن إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن هذه السياسات الدعوة لمحاربة الفقر، والبطالة،...الخ، وذلك بدعوته للقيام بالاستثمار وبجميع الأنشطة الاقتصادية المختلفة منها: الزراعية، والصناعية، والتجارية...الخ، كما أنّ الدين الإسلامي وضع التشريعات الواضحة لما يتعلق بعلاقات الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، وبخاصة الدول المعادية، فعمل تشريعات الغنائم، والفيء، والجزية، والحمى.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث من أهمية الفترة التي ستقوم بدراستها، حيث شهدت تلك الفترة بداية تكوين الدولة الإسلامية بتشريعاتها الاقتصادية المؤيدة بوحي السماء من حيث الحكم والتوجيه والإشراف، خلال فترتي السلم والحرب، الأمر الذي يعطي أهمية كبيرة لهذه الفترة من مراحل التشريع والتاريخ الإسلامي.

مشكلة البحث: يلاحظ الكثير من دراسات السيرة النبوية الشريفة تاريخا وفقها، ذاكرة الأحداث سردا ونقلا وتحليلا، إلا أن الدراسات المختصة بتحليل الجوانب الاقتصادية نادرة، لذا فإن البحث يركز على الأحداث الاقتصادية وتحليلها فترة التشريع.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى إظهار معالم الاقتصاد الإسلامي في عصر التشريع (من بداية الدعوة الإسلامية إلى السنة الحادية عشرة هجرية)، بدراسة الأحداث الاقتصادية حالتي السلم والحرب لتلك الفترة التي شهدت كل الثوابت الاقتصادية والعديد من التشريعات الاقتصادية الاجتهادية.

---

(١). ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير (متوفي٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، دار أحياء التراث، ط١،ج٣، ص١٠٥

أسئلة البحث: يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما هي أبرز معالم الاقتصاد الإسلامي في عصر التشريع حالة السلم؟

٢. ما هي أبرز معالم الاقتصاد الإسلامي في عصر التشريع حالة الحرب؟

منهجية البحث: بهدف الوصول إلى الإجابة عن أسئلة البحث وتحليل مشكلته اتبع الباحث المنهج الاستقرائي لرصد الوقائع والأحداث الاقتصادية ضمن مجال البحث وتحليلها.

الدراسات السابقة: اعترافا منا لمن سبقونا في هذا العلم، ولمن ساهم في نشر الوعي للوصول إلى تطبيق شرع الله عز وجل على الأرض، فإننا نشير إلى الدراسات السابقة التالية:

١. الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي[٢].

بين الباحث أن هناك دولتان كانتا تسيطران على طرق التجارة على أطراف الجزيرة العربية، هما دولة الفرس ودولة الروم، ثم جاء الإسلام ببعثة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، ثم جاءت الردة عن الإسلام وبعد القضاء عليها حملت راية الإسلام خارج الجزيرة العربية، ونتيجة لذلك فقد انتشر العرب في الأمصار، وتدفقت أموال الغنائم. وفي هذه الفترة ظهر تشريع الملكية العامة للأراضي التي فتحت وظهرت أنواع جديدة من الضرائب مثل ضريبة الخراج.

٢. حطاب، كمال توفيق، التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية[٣].

بين الباحث المنهجية المقترحة لتفعيل السنة النبوية في المجال الاقتصادي، مع بيان السلوك الاقتصادي العام والفردي للرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، كما أشار الباحث إلى عدة إصلاحات قام بها النبي محمد عليه الصلاة والسلام في المجال الاقتصادي مثل: تحريم الغرر، والربا والشروط الفاسدة، وتحديد المكاييل والموازين.

٣. العمر، فؤاد عبد الله «مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره»[٤].

بين الباحث في بحثه أن دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره له أهميته الخاصة، خاصة ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، وذلك من خلال معرفة أهم ملامح النهضة الاقتصادية في الماضي والحاضر، ومراحل تطورها وعناصر قوتها للاستفادة منها في تحسين الحاضر واستقراء المستقبل.

كما بين الباحث أهم التحديات التي تواجه الدارسين لتاريخ الاقتصاد الإسلامي، وأهمها تنوع المصادر العلمية وتعددها إضافة إلى تفرقها في عدة كتب تبحث قضايا فقهيه أو تاريخية...الخ.

ذكر الباحث أن تطور التاريخ الاقتصادي الإسلامي يمر بمراحل من التوسع الاقتصادي إلى الانكماش، ففي السنوات التي تلت الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة توسعت الدولة الإسلامية اقتصاديا في زمن الخلافة الأموية، حتى بلغت أوجها في الفترة العباسية الأولى، وظل العالم الإسلامي متماسكاً اقتصاديا، ولكن في القرن ١١م حدث تدهور اقتصادي في البلاد الإسلامية تلا ذلك التوسع في الدولة العثمانية في القرن ١٥ – ١٦م.

---

(٢). الدوري، عبد العزيز «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي»، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٧

(٣). حطاب، كمال توفيق، المؤتمر العلمي الأول للسنة النبوية، السنة النبوية في الدراسات المعاصرة، جامعة اليرموك، أيار ٢٠٠٧م

(٤). العمر، فؤاد عبد الله ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتنمية والتدريب، ط١، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م)

كما أشار الباحث إلى تنوع الموارد المالية على مر العصور(فيء، غنيمة، صدقة، عشور...) ولكن الاهتمام كان منصباً على الخراج لأنه المورد الرئيسي لذا حرص الخلفاء على العناية به.

٤. يسري، عبد الرحمن، تنظيم الحياة الاقتصادية للمدينة المنورة في عصر الرسالة[٥].

بين الباحث تنظيم الشؤون الاقتصادية في المدينة المنورة، كما أشار إلى التوزيع العادل للدخل والثروة، ثم أشار إلى أن للمال الخاص حرمة ووظيفة اجتماعية، كما بين أسس الملكية العامة، إضافة إلى إشارته إلى دور الدولة الاقتصادي، كما حاول الباحث سرد المجالات التي انصب عليها تنظيم الحياة الاقتصادية في العصر النبوي، دون الإشارة إلى جميع الأحداث.

٥. كسبة، مصطفى دسوقي، قراءات في مناهج بحث وكتابة التاريخ الاقتصادي الإسلامي[٦].

أشار الباحث في بحثه إلى أهم المدارس التاريخية في عصرنا، ثم ذكر التاريخ والمستقبل، والقانون في التاريخ، والفكر الاقتصادي، وعلم الاقتصاد ومناهج البحث فيه، ثم ذكر التاريخ الاقتصادي القديم والجديد.

بين الباحث أن هناك عدة مراحل للفكر الاقتصادي الإسلامي (مرحلة العهد النبوي ثم فترة الخلفاء الراشدين، وفترة كبار العلماء، ثم فترة الدراسات المعاصرة)، ثم بين مناهج البحث في الاقتصاد الإسلامي حيث ذكر أن هذا علم الاقتصاد الإسلامي هو علم اجتماعي محكوم بسنن تشريعية مصدرها الوحي، (ثابت لا يتغير مع الزمان والمكان: القران والسنة)، ثم هناك الإجماع والقياس لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية لتحقيق مصلحة معتبرة شرعا يعني أن هذا المنهج استنباطي.

ثم بين الباحث أن المؤرخين ركزوا على الجوانب الدينية والسياسية والعسكرية خاصة التي يكون محورها السيرة، والمغازي، والطبقات، وابتعدوا عن الجانب الاقتصادي.

وما يميز هذا البحث، مظاهر الاقتصاد الإسلامي في عصر التشريع، عن الدراسات السابقة هو تركيزه على دراسة الأحداث ذات البعد الاقتصادي والتي حدثت خلال عصر التشريع الإسلامي.

---

(٥). يسري، عبد الرحمن، تنظيم الحياة الاقتصادية للمدينة المنورة في عصر الرسالة، المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ابريل ١٩٩٨م

(٦). كسبة، مصطفى دسوقي، قراءات في مناهج بحث وكتابة التاريخ الاقتصادي الإسلامي، المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ابريل ١٩٩٨م

المبحث الأول: مظاهر الاقتصاد الإسلامي في حالة السّلم

خلق الله تعالى الإنسان على الأرض لإعمارها من خلال القيام بكل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ليعيش الحياة الكريمة المليئة بالرغد والرفاهية، فسخر له الكون وما فيه لخدمته ورهن إشارته، قال الله تعالى:«أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً»(٧)، وبذلك فإنّ تنظيم شؤون الحياة الاقتصادية يقوم على التوازن بين مصلحة الفرد المنضبطة بالشرع ومصلحة المجتمع (٨).

سيقوم الباحث بتوضيح معالم الاقتصاد الإسلامي في حالة السّلم في عصر التشريع ضمن العناوين التالية: النشاط الزراعي، النشاط الصناعي، النشاط التجاري، الزكاة، الوقف، الحمى.

المطلب الأول: النشاط الزراعي

أحدث الاقتصاد الإسلامي العديد من التطورات فيما يخص النشاط الزراعي من خلال ما يلي:

أولا: الحث على ممارسة عمل الزراعة: الإسلام أعطى النشاط الزراعي أهمية كبيرة لما يوفره من كل أنواع الطعام، وعدّه رسول الله عليه الصلاة والسلام من أطيب كسب المؤمن، فقال عليه الصلاة والسلام:«لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ»(٩)، وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ(١٠).

ووجه الدلالة في النصين السابقين: فضل العمل بالغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، واتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك إذا شغل عن أمر الدين(١١)، وفيه بيان إلى إباحة الزرع والغرس من كل المباحات المؤدية لإعمار الأرض والانتفاع منها.

بل رفع الله عز وجل العمل في كافة القطاعات المباحة لمرتبة الجهاد في سبيل الله تعالى، فقد قال الله تعالى:«وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١٢)، ووجه الدلالة في الآية الكريمة هو:«سوى الله تعالى في هذه الآية الكريمة بين درجة

---

(٧). سورة لقمان، آية ٢٠

(٨). الخطيب، محمود بن إبراهيم مصطفى، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الخطيب، الزرقاء،الأردن، ٢٠٠٦، ص ٤٠

(٩). صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، دار ابن حزم، ط١ ،ج٣، ١٩٩٥، ص٩٦٣، كتاب المساقاة، حديث رقم ١٥٥٢.

(١٠). صحيح البخاري، كتاب المزارعة، حديث رقم ٢٣٢٠.

(١١). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/٥ ط٣ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، دار السلام – الرياض.

(١٢). سورة المزمل، آية ٢٠

المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله»[١٣]، وفي ذلك حثا على كافة الأعمال أيا كانت زراعية أو غير زراعية.

ثانيا: إحياء الأرض الموات: تعدد تعريف الأرض الموات عند الفقهاء، وهذه التعريفات تؤدي إلى نفس المعنى، فمنها تعريف الأرض الموات عند الشافعي هي:«كل ما لم يكن عامرا، سواء قرب من العامر أو بعد»[١٤]، ومن شروط الإحياء عند جمهور الفقهاء:«أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن[١٥]، ودليل ذلك: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم فِي خِلَافَتِهِ[١٦].

ثالثا: إقطاع الأرض الموات: تعدد تعريف الإقطاع عند الفقهاء، ولكن هذه التعريفات تؤدي إلى نفس المعنى، ومنها ما ذكره أبو يوسف بأنه:«أن يمكن الإمام فردا أو جماعة من الانتفاع بأرض ليست عامرة ولا يد لأحد عليها ليحييها ويعمرها»[١٧]، ودليل ذلك: عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ قَالَ فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ قَالَ مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الْإِبِلِ فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ وَقَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ الْمَأْرِبُ نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبْيَضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَطَائِعِ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ[١٨]، وكذلك: ما روي عن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَقَالَ غَيْرُهُ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَقَالَ غَيْرُهُ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ[١٩]، فلما كان زمان عمر قال لبلال: إنَ رسول الله لم يقطعك لتحجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على

(١٣). القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام علوم القرآن، ١٩/ ٤٣ المكتبة التوفيقية — القاهرة.

(١٤). الماوردي، علي بن محمد (متوفى ٤٥٠ هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية،ط١، ج٧، ١٩٩٤، ص٤٨٠

(١٥). ابن حجر العسقلاني، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق ٢٤/٥.

(١٦). صحيح البخاري،كتاب المزارعة، حديث ٢٣٣٥.

(١٧). أبو يوسف، الخراج، ص٦٤

(١٨). سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القطائع، حديث رقم ١٣٠١.

(١٩). أبو داوود، كتاب الخراج والإمارات والفيء، حديث رقم ٢٦٦١.

عمارته وردَ الباقي»[٢٠].

جَلْسِيَّهَا: المكان المرتفع، غَوْرِيَّهَا: المكان المنخفض، مِنْ قُدْسٍ: جبل عظيم بنجد، وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع.

وكان إقطاع الأراضي من الرسول صلى الله عليه وسلم للإعمار وعدم التعطيل، ومن الذين أقطع لهم: أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهم جميعا وكانت تلك الإقطاعيات من أموال وأرض بني النضير عام ٤هـ، كما أقطع اثنين من الأنصار هما: أبا دجانة (سماك بن خرشة الساعدي)، وسهيل بن حنيف رضي الله عنهم جميعا[٢١].

ويرى الباحث أن الاقتصاد الإسلامي يهتم بالنشاط الزراعي لأن به استمررا للعمل وتوظيفا لجميع عناصر الإنتاج، ولعل أبرزها الأرض، وذلك بتشجيع إحياء الأرض الموات، والقيام بعمليات الإقطاع؛ ولهذه الأعمال فوائد اقتصادية تعود على الفرد والمجتمع والدولة، والقضاء على البطالة بتوفير فرص العمل للباحثين عن العمل، وزيادة رقعة الأراضي القابلة للزراعة، وزيادة الإنتاج الزراعي، وتقليل من الفجوة الغذائية للدولة، ويخفف عن كاهلها بعض النفقات المقدمة للإعانات الاجتماعية بتقديمها إلى مجالات أخرى مثل القيام بمشاريع البنية التحتية.

المطلب الثاني: النشاط الصناعي

أن الدين الإسلامي كان واضحا في اهتمامه بالنشاط الصناعي، وذلك من خلال التوجيهات النبوية التالية:

أولا: اهتمام الإسلام بالصناعة: فشجع عليه الصلاة والسلام كل الطرق التي تؤدي بالمسلم إلى العيش الكريم حاثا على العمل دون تحديد نوعية العمل أو تحديد قطاعه، فبيّن أفضل الطرق لكسب المال الحلال، وهو عمل الرجل بيده، ودليل ذلك: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب أو أفضل قال:«عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[٢٢]، وعَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ قَالَ وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا قَالَتْ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنْ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا وَقَدْ شَغَلُونِي عَنْ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنَّ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ [٢٣].

---

(٢٠). أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ص ٣٠٢.

(٢١). البلاذري، الإمام أبو الحسن، فتوح البلدان، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٨٣، ص ٢٨

(٢٢). البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج٥، ١٩٩٤، ص ٤٣٢

(٢٣). مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١٥٥٠٤.

ثانيا: جعل الإسلام العمل من فروض الكفاية، فإذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة، والبناء وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم[٢٤]، فكل عمل مكمل للآخر، فبالإسلام لا يوجد عمل جيد وعمل وضيع، ولنا في الرسول عليه الصلاة والسلام الأسوة الحسنة، فقد كان يقوم بحاجته وحاجة أهل بيته، ولعل أبرز ما يؤثر هنا هو الموقف الواضح للسنة النبوية من العمل الذي كان ينظر إليه نظرة ازدراء وإصرار واضح على كسر هذا العرف الجاهلي، وبناء منظومة قيمة جديدة تمّجد كل الحرف، وتجعلها من فروض الكفاية[٢٥]. وكان النبي يرسي مفاهيم سياسته للأوضاع الاقتصادية، فقد أعطى الفقير السائل فأسا (أداة إنتاج) وأمره أن يحتطب، ودليل ذلك: عَنْ أَنَس بْنِ مَالك أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَار جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَكَ في بَيْتِكَ شَيْءٌ قَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فيه الْمَاءَ قَالَ ائْتني بهمَا قَالَ فَأَتَاهُ بهمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بيَده ثُمَّ قَالَ مَنْ يَشْتَري هَذَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بدرْهَم قَالَ مَنْ يَزيدُ عَلَى درْهَم مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بدرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَر بأَحَدهمَا طَعَامًا فَانْبذْهُ إِلَى أَهْلك وَاشْتَر بالْآخَر قَدُومًا فَأْتني به فَفَعَلَ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَشَدَّ فيه عُودًا بيَده وَقَالَ اذْهَبْ فَاحْتَطبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَجَعَلَ يَحْتَطبُ وَيَبيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهمَ فَقَالَ اشْتَر ببَعْضهَا طَعَامًا وَببَعْضهَا ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ هَذَا خَيْرٌ لَكَ منْ أَنْ تَجيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ في وَجْهك يَوْمَ الْقيَامَة إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لذي فَقْر مُدْقع أَوْ لذي غُرْم مُفْظع أَوْ دَم مُوجع [٢٦].

ومن سياسته عليه الصلاة والسلام حرمان العاطلين عن العمل من أموال الزكاة مع قدرتهم على العمل، وذلك ليدفع طاقات المجتمع لتكون منتجه وفاعلة ومساهمة في العملية الاقتصادية، ودليل ذلك:عن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (لا تَحِلُّ الصَّدقة لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَويٍّ)[٢٧].

ويرى الباحث أن الدولة الإسلامية مسؤولة مسؤولية كاملة عن تأمين العمل لكل الفئات القادرة على العمل بحدود إمكاناتها، وعدم تركها معطلة، مما يجعل هذه الفئات تساهم في العملية الإنتاجية.

ثالثا: الصفة التعبدية للعمل: أعطى الدين الإسلامي كل الأنشطة الاقتصادية الصفة التعبدية إذا كان هذا النشاط منضبطا بالضوابط الشرعية، وإذا ابتغى به وجه الله تعالى بنية خالصة، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال:«ما أكل أحد طعاما قطّ خيرا من أن يأكل من

(٢٤). ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د محمد جميل غازي، ج١، بدون تاريخ، ص ٣٥٩

(٢٥). السبهاني، عبد الجبار حمد، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٣، ص٩٣

(٢٦). سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، حديث رقم ٢١٨٩.

(٢٧). رواه: أبو داود حديث رقم (١٦٣٣)، والترمذي حديث رقم (٦٥٢)، والنسائي ٥/٩٩، وابن ماجه حديث رقم (١٨٣٩).

عمل يده وإن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده»[٢٨].

وهذا الحديث فيه بيان فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره[٢٩]، وهذا يتضمن الدعوة إلى استثمار كافة طاقات الإنسان البدنية والذهنية وتنميتها، وحرّم البطالة، جاعلا ذلك عبادة وقربة لله سبحانه وتعالى، قال الله تعال:«وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ»[٣٠].

رابعا: مراعاة أولويات الإنتاج: الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بالحاجة الحقيقية للمجتمع بحيث يتم الإنتاج حسب سلّم الأولويات التي يضعها ولي الأمر، مراعيا ظروف الحياة والمقاصد الشرعية(الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات)، فأساس هذا القول من الناحية النظرية هو كون الحقوق معللة بالمصالح وإنّ المصالح مرتبة وفق سلم أولويات فلا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري، وهذا يعني وحدة سلم الإشباع الاجتماعي[٣١].

ويرى الباحث أن الواجب توجيه كافة عوامل الإنتاج في الدولة الإسلامية لهذا الترتيب، لتوفير ما يلزم الإنسان من مأكل ومشرب وعناية صحية...، وإنتاج ما يمكن الحفاظ على عزة وكرامة الأمة والدفاع عن حياضها.

المطلب الثالث: النشاط التجاري

أتقن العرب قبل الإسلام التجارة، وخاصة أهل مكة، وعندما هاجر الرسول الكريم مع جموع المسلمين إلى المدينة المنورة، كان اليهود يحتكرون التجارة، بينما أهل المدينة كانوا يعملون في الزراعة، وبعض الحرف والصناعات اليدوية، وكما هو معروف فإنّ الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة مارسوا التجارة، فليس من المستغرب أن يناصب اليهود العداء لهذا الدين الجديد، لأنهم اعتبروا أن هذا الدين سوف يهدد مصالحهم الدينية الاقتصادية.

سيتم بحث ما يتعلق بالنشاط التجاري ضمن العناوين التالية:

أولا:أهمية التجارة: شجّع الإسلام التجارة بدفع الأموال إلى التداول وعدم كنزها، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى:«وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ(٣٥)[٣٢]، والاكتناز فقها هو: كل مال مدخر ولم تؤد زكاته[٣٣]، والمعنى الاقتصادي للاكتناز هو: حبس المال المدخر عن التداول، أي إخراجه من

(٢٨). صحيح البخاري،ج٢، ص ٧٣٠، كتاب البيوع، حديث رقم ٢٠٧٣.

(٢٩). ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق ٣٨٧/٤.

(٣٠).سورة التوبة، آية ١٠٥

(٣١).السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، ص٩٧

(٣٢). سورة التوبة آية ٣٤ـ ٣٥.

(٣٣). القرطبي، الجامع لأحكام علوم القرآن، مرجع سابق، ٨/ ١٢٥ — ١٢٦.

القطاعات الاقتصادية، فيسبب الركود الاقتصادي، فالمكتنز متعسف في استعمال حقه، لأنه يغبن المجتمع وظيفة النقود الاجتماعية[٣٤].

عمل كبار الصحابة في التجارة وأتقنوها مستفيدين من خبرتهم التجارية الكبيرة، وهم في مكة فأصبحت التجارة هي وسيلة العيش الرئيسية لهم، ودليل ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ»[٣٥].

هناك العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحارب الغش نوعا وكما، قال تعالى:«وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ»[٣٦]، فالغش يظهر السلعة على غير حقيقتها الأصلية، فيتعرض المشتري للغرر، فروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صُبْرَة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟)، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني) [٣٧]، هذا إذا كان الغاش هو البائع، أما إذا كان المشتري فيجب عليه أن لا يبخس السلعة عند تقيمها قال تعال:«وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»[٣٨].

وحرم الإسلام الاحتكار بحبس عرض السلع عن السوق لرفع ثمنها، ودليل ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٣٩]، فالدين الإسلامي حرم الاحتكار لأنه يؤدي للتضخم، وتحديد كميات الإنتاج، وعدم إدخال التحسينات والتجديدات على عمليات الإنتاج... الخ.

قام الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بعمل اقتصادي هام، وهو توحيد الموازين والمكاييل، فتم ضبطها بشكل دقيق، لتعلق بعض أحكام المعاملات الشرعية بها، ففيها تؤدى حقوق الله كالزكاة، وحقوق العباد كالبيع والشراء، ودليل ذلك: عن ابن عمر قال،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة»[٤٠].

ثانيا: إنشاء أول سوق إسلامية: قام الرسول عليه الصلاة والسلام بعدد من الأعمال الاقتصادية

(٣٤). السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، ص ٩٥.

(٣٥). صحيح مسلم، ج٤، ص١٥٤٠، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة، حديث رقم (٢٤٩٢).

(٣٦). سورة الرحمن، آية ٩.

(٣٧). صحيح مسلم، ج١، ص٩٤، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:«من غشنا فليس منا»، حديث رقم (١٠٢).

(٣٨). سورة الشعراء،آية ١٨٣.

(٣٩).أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص ٥٥١، كتاب البيوع، باب في النهي عن الحكرة.

(٤٠). سنن أبي داود، ص ٥٣٧، كتاب البيوع، باب قي قول النبي صلى الله عليه وسلم:«المكيال مكيال المدينة».

الخالدة عند وصوله المدينة المنورة مهاجرا، ومنها إنشاء أول سوق إسلامية، ودليل ذلك: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبَطِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ:«لَيْسَ لَكُمْ هَذَا السُّوقُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ، فَقَالَ: هَذَا سُوقُكُمْ، لا يُنْتَقَصُ، وَلا يُضْرَبُ عَلَيْهِ خَرَاجٌ»[٤١].

ووفق هذا التوجيه النبوي يمكن القول أن هيكل السوق الإسلامية هي سوق المنافسة التامة المنضبطة بالضوابط الشرعية، وهي حرية الدخول والخروج إلى السوق، حيث لا يوجد أي نوع من أنواع الرسوم المفروضة على التجار، ولعل سبب عدم فرض الرسول الله عليه الصلاة والسلام أي ضريبة على التجار، يعود لرغبته في ازدهار التجارة في المدينة المنورة.

ومن دعائم المنافسة في السوق الإسلامية مجموعة الضوابط والأخلاقيات التي وضعها الرسول عليه الصلاة والسلام مثل: تحريم الغش، وتحريم الربا، وتحريم الاحتكار،...، ومنع بيع المحرمات في السوق الإسلامية مثل الخمر والخنزير.

كما نهى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام عن تلقي السلع حتى تصل للسوق، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَصَاحِبُهُ إِذَا أَتَى السُّوقَ بِالْخِيَارِ»[٤٢]، ففي السوق يتم تحديد السعر المناسب عن طريق العرض والطلب للسلع، إضافة إلى أن الشريعة الإسلامية تسعى إلى حرية المنافسة التامة بين طرفي معادلة الشراء، لهذا شرعت الخيارات المختلفة مثل: خيار الشرط، خيار العيب[٤٣]، ومن دعائم المنافسة في السوق الإسلامية أن يكون البيع والشراء بالتراضي بين البائع والمشتري، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه قَالَ،قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى [٤٤].

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يشرف باستمرار على السوق لأنه رئيس الدولة الإسلامية، حتى يتيح الفرص المتكافئة لجميع المتعاملين (بائعين ومشترين)، ليتم القضاء على أي مظهر من مظاهر الامتياز في السوق.

ثالثا: التسعير: ارتفعت أسعار السلع في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، فرفض تحديد السعر، فعَنْ أَنَس قال:«قال النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّه، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ).[٤٥].

(٤١). ابن ماجه، أبي عبدا لله محمد، سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية، لبنان ٢٠٠٤، ص٢٤١، كتاب التجارات، باب الأسواق

(٤٢). صحيح مسلم، ص ٩٣٥، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم (١٥١٩).

(٤٣).الخياط. عبد العزيز، نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ١٩٩٤،٢١٣

(٤٤). صحيح البخاري، ج٢، ص٧٣٠، البيوع، باب السهولة والسماحة، حديث رقم (٢٠٧٦).

(٤٥). سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم (١٢٣٥).

فكان الغلاء أمراً طبيعياً بسبب القصور في العرض، أو بسبب الزيادة الطبيعية في الطلب، فالتسعير في هذه الحالة يؤدي إلى ظلم البائعين والمنتجين لحساب المستهلكين، لتعد ظاهرة ارتفاع الأسعار أو انخفاضها طبيعيا ظاهرة معروفة، فإذا حدثت في بدايات ظهور الدولة الإسلامية، فإنّ تكرارها في أي زمان ومكان أمر وارد الحدوث، فالمهم أن يكون الارتفاع بصورة طبيعية ولم ينتج عن تعدّ من أحد بسبب صلاح المجتمع، فالإسلام لا يحرمه، ولكن إذا كان ارتفاع الأسعار مفتعلا وملحقا الضرر بالمستهلك وبطرق غير مشروعة كالاحتكار، أو امتناع أرباب السلع عن بيع السلع مع حاجة الناس لها، أو حالة حصر البيع بمجموعة من الناس مخصوصين أيام المجاعات والحروب والكوارث الطبيعية وغير ذلك، أو حالة تواطؤ البائعين، أو غير ذلك، فعندها يجوز لولي الأمر التدخل لتحديد السعر العادل أو المثل[٤٦].

المطلب الرابع: الزكاة

الزكاة أحد ركائز الاقتصاد الإسلامي، فهي أداة تحويل المال من الأغنياء إلى الفقراء، وهي من الفرائض الدورية الواجبة في مال المسلم، لفئات مخصوصة مذكورة في القران الكريم قال تعالى:«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»[٤٧]، وذلك بشروط محددة وهي:تمام الحول، وبلوغ النصاب، والملك التام، والنماء، والفضل عن الحوائج الأصلية[٤٨].

وقد تدرج فرضها حسب الزمن التالي:

أولا: الزكاة في العهد المكي: ورد الكثير من الآيات القرآنية حاثة الأغنياء على مساعدة الفقراء من منطلق أن للفقراء حقا في أموال الأغنياء قال تعالى:«وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ»[٤٩].

لم يبين القران الكريم، ولا السنة النبوية الشريفة، أنواع الأموال التي يجب أن تخرج منها الزكاة، إضافة إلى أن الزكاة في العهد المكي، كانت طوعية، وخالية من الشروط، وموكولة إلى إيمان الأفراد، وشعورهم بواجب الأخوّة نحو إخوانهم من المؤمنين، فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير[٥٠].

---

(٤٦). ينظر:ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتاب العربي، ص ١٥ وما بعدها.

(٤٧). سورة التوبة، آية ٦٠

(٤٨). أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (متوفى ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ج٢، ٢٠٠٣، ص٢٦٢

(٤٩). سورة البينة، آية ٤

(٥٠). القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٥، ص ٥٦

ثانيا: الزكاة في العهد المدني: فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة، مما يوحي بازدياد متطلبات الدولة المادية وحاجتها إلى المصارف، فبين الرسول عليه الصلاة والسلام الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونصاب كل مال، والمقدار الواجب فيها، وفصل القول في الأصناف والجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة.

وقد ورد الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على فرض الزكاة منها: ما رواه ابن عباس أن معاذاً قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[٥١].

ثالثا: محلية الزكاة: من أهم واجبات موظف الزكاة توزيع الزكاة في مكان جمعها، حيث تؤخذ من أغنيائهم لترد إلى فقرائهم، فعندما بعث النبي عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل إلى اليمن قال له:«أعلمهم أن الله افرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[٥٢]، وهذا ما قاله معاذ بن جبل لأهل اليمن:«من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته»[٥٣].

إن صرف الزكاة في نفس المنطقة يحقق العديد من الأهداف الاقتصادية، منها تقليل تكاليف النقل، والحراسة، والتخزين...، إضافة إلى سرعة تحقيق عدالة التوزيع، وتقديم كافة الخدمات بكفاءة عالية، ولعل الأهم هو أن يكون كل تجمع سكاني على علم تام بفقرائهم وحاجاتهم، وإن لم تفي أموال الزكاة بحاجاتهم فيستطيعوا اتخاذ الإجراءات السريعة لسد حاجتهم [٥٤].

رابعا: مصارف الزكاة: فهي المذكورة في الآية الكريمة التالية قال تعالى:«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»[٥٥].

تعتبر الزكاة مظلة اجتماعية لجميع الطبقات الفقيرة والمحتاجة، ورب العالمين وزعها على هذه الطبقات بكتابه ولم يدعها لأصحاب الأهواء لكي يوزعوها، فبينت المصارف ليعرف كل ذي حق

---

(٥١). رواه الشيخان.

(٥٢)، أبو عبيد، الأموال، ص ٦٢٦ المخلاف كما عرفه صاحب لسان العرب « والمِخْلافُ الكُورةُ يَقْدَمُ عليها الإنسان وهو عند أَهل اليمن واحِدُ المَخالِيفُ وهي كُوَرُها ولكلِّ مِخْلافٍ منها اسم يعرف به وهي لأَهل اليمن كالأَجْنادِ لأَهل الشامِ والكورِ لأَهل العِراقِ'' لسان العرب ج٩، ص٨٢، حرف ألفا باب خلف

(٥٣). الشوكاني،محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، مطبعة مصطفي الحلبي، ط٥، ج٢، بدون تاريخ، ص١٦١

(٥٤). يوسف، يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر، الدوحة، ط٢، ١٩٨٨، ص ٢٨

(٥٥).. سورة التوبة، آية ٦٠

حقه.

خامسا: الأثر الاقتصادي للزكاة: للزكاة آثار اقتصادية كثيرة ومهمة، وسوف يشير الباحث إلى أهم الآثار الاقتصاديه للزكاة وهي:

١.إعادة التوزيع: إن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد إلى الفقراء، وهذا يقلل من الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وبالتالي تعمل الزكاة على إعادة توزيع الدخل والثروة بين طبقات المجتمع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إعطاء الفقراء والمحتاجين من الزكاة إلى زيادة الطلب الاستهلاكي، لأنّ الفقراء ميلهم الحديّ للاستهلاك مرتفع على عكس الأغنياء، ويتبع ذلك زيادة الطلب الاستثماري، فيزيد الطلب على مدخلات الإنتاج بهدف التوسع في الإنتاج، وفيه تشغيل للموارد الاقتصادية ومعالجة البطالة[٥٦]، وبذلك يتم رفع المستوى المادي للفقراء وتقريبه من الأغنياء.

٢. تحفيز الاستثمار ومحاربة الاكتناز: الدين الإسلامي يدعوا إلى توظيف الأموال، وتحريم كنز الأموال فقد قال الله تعالى:«وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»[٥٧]، والكنز هنا كما عرفه ابن كثير هو المال الذي لا تؤدى منهَ الزكاة[٥٨].

يقول أحد الباحثين أن لانخفاض النصاب معنى مهم في التنظيم الاقتصادي للمجتمع الإسلامي فهو يهدف إلى حثّ الطاقات الكامنة حتى الصغيرة منها على الاشتراك في عملية الإنتاج، ومعاقبتها على قصورها عن ذلك من جهة، وهو يتطلب اشتراك أكثرية أفراد المجتمع في الحركة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يؤدي إلى زيادة وعيهم، وإحساسهم الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى[٥٩].

ويلاحظ إنّ نسبة الزكاة لا تقل عن ٢,٥٪، وهذا ما يمثل كلفة الاكتناز والاحتفاظ بالسيولة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مما يدفع بالثروات المعطلة نحو قنوات الاستثمار والتنمية حماية لها من التآكل وفقاً لهذه الفريضة على مر السنين، وكذلك الزكاة مفروضة على الربح الصافي إذا كان المال مستثمرا، أما إن لم يكن مستثمرا فتكون الزكاة على أصل المال مما ينقصه مع الزمن، وهذا يمثل حافزا ودافعاً للاستثمار.

تعتبر الزكاة أداة فعالة في محاربة الثروات المكتنزة والبعيدة عن الاستثمار، فهي لا تعاقب النقود المعطلة والثروات المكتنزة، وإنما تتعدى لمعاقبة وسائل الإنتاج المعطلة، لأنه كلما زاد تعطيلها قلّت قدرتها على تعويض النقص الحاصل عن إخراج الزكاة من جهة، وقوتها الشرائية الناشئة عن تآكل الثروة بالزكاة من جهة أخرى، وهذا يؤدي إلى دفع الموارد المعطلة إلى النشاط

(٥٦). السبهاني، عبد الجبار حمد، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، مجلة الشريعة والقانون، جامعه الإمارات العربية المتحدة، ع١٤، ٢٠٠١، ص٢١٢

(٥٧). سورة التوبة، أية ٣٤

(٥٨). ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٠٠ـ ٧٧٤هـ) تفسير القران الكريم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ج٤، ١٩٩٩، ص ١٣٨

(٥٩). قحف، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٧٩، ص١٢٠

الاقتصادي؛ لأنّ الزكاة تعتبر باعثا على استثمار الثروات المعطّلة إما إلى الإنتاج بصورة مباشرة أو إلى مجال الاستهلاك[٦٠].

٣.توجيه الإنتاج: يمكن أن تساهم الزكاة في علاج مشكلة البطالة من خلال إيجاد معدات الإنتاج، من آلات ومعدات وخامات للعمال حتى يصبحوا عنصرا منتجا، فتوفر الزكاة الوسائل الإنتاجية لمن يحتاجون إليها، ولا يستطيعون الحصول عليها بإمكاناتهم الذاتية، مما يساعدهم على التحول إلى طاقات إنتاجية في المجتمع الإسلامي[٦١].

٤.تقلل مخاطر الاستثمار: إنّ مصرف سهم الغارمين من أموال الزكاة فيه تطمين للمستثمرين إلى الاستثمار بالتمويل، فإذا عجز عن السداد بسبب خارج إرادته، فإن مصرف سهم الغارمين يتكفل بالسداد، ويساعد المستثمر الغارم المهدد للخروج من السوق بسبب الإفلاس من العودة للسوق والاستمرار بالإنتاج، يقول أحد الباحثين: «أن حصول الغارم بعد فترة من الزمن على المبالغ التي دفعها قد يجعله قادرا على أعادتها للاستثمار المباشر مرة أخرى»[٦٢]، وبذلك نلاحظ أن الاقتصاد الإسلامي يوظف كل عناصر الإنتاج بالكفاءة الإنتاجية المطلوبة.

سادسا: الآثار الاجتماعية: للزكاة العديد من الآثار الاجتماعية الهامة، ففي إعادة توزيع الدخل والثروة يتم نشر الأخوة والمحبة الإسلامية، والقضاء على الحسد والبغض والفوارق والتنازع بين أفراد المجتمع الإسلامي، إضافة إلى محاربة الجهل كون الزكاة تصرف لطالب العلم المتفرغ له، ولا تصرف للمتفرغ للعبادة، وتعمل على محاربة ظاهرة العنوسة بين فئات الشباب بالمساهمة بزواجهم [٦٣].

المطلب الخامس: الوقف

حث الدين الإسلامي على فعل الخير بإنفاق المال في وجوه البرّ المختلفة، ومن أبرزها الوقف الذي يعتبر أحد صور الصدقة الجارية، شهد الوقف بدايات متسارعة زمن سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وفي العصور الإسلامية التالية تطبيقا لقوله تعالى:«لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ»[٦٤]، فالبر هي الجنة كما ذكرها ابن كثير في تفسيره[٦٥].

وتشريع الوقف في الإسلام كان موازيا لتشريعات أخرى مثل الزكاة والصدقات...، وكلها تهدف إلى مساعدة الطبقات الفقيرة في المجتمع.

---

(٦٠). قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢٠

(٦١). دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ص٢٨١

(٦٢). القضاة. زكريا، الزكاة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية، من بحوث ندوة الزكاة واقع وطموحات الذي عقدها المركز الإسلامي في اربد، الأردن، ١٩٨٨، ص١٤

(٦٣). السبهاني،عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية، ص ٢١٤

(٦٤). سورة آل عمران، أية ٩٢

(٦٥). تفسير ابن كثير، ج٢، ص ٧٢

مع عدم ورود آية قرآنية تذكر الوقف صراحة، ولكن الفقهاء استدلوا على مشروعية الوقف من الآية الكريمة:«إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ»[٦٦]، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة:«ما سنوا من سنة، فعمل بها قوم من بعدٍ موتهم، فإن كان خيرًا فله مثل أجورهم، لا ينقص من أجر مَنْ عمله شيئا، وإن كانت شرًّا فعليه مثل أوزارهم، ولا ينقص من أوزار من عمله شيئًا»[٦٧].

أما السنة النبوية فنذكر منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[٦٨].

أما الإجماع على الوقف فقد ذكر جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:«لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف» ولم ينكره أحد فكان هذا إجماعاً[٦٩].

أولا: الأوقاف زمن النبي عليه الصلاة والسلام: كان رسول الله أكرم الناس في بذل الخير والصدقات والإحسان إلى الناس، فهو القدوة للأمة الإسلامية من بعده، فهو أول من سنّ الوقف لهذا قال الشافعي: «لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً، ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام»[٧٠].

أوقف الرسول الكريم حوائط مخيريق الذي قاتل مع المسلمين وقتل، فقال رسول عليه الصلاة والسلام:«مخيريق خير يهود»، وقد كان مخيريق حين خرج إلى أحد قال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله فهذه عامة صدقات النبي صلى الله عليه وسلم[٧١].

ثانيا: أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في عهده عليه الصلاة والسلام نذكر منها: عن أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ وَقَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ»[٧٢].

يعتبر الوقف الإسلامي أوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، فهو يجسد قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد الدولة الإسلامية، فمنذ أن سنّ الرسول الوقف، حتى تسابق الصحابة رضوان الله عليهم للاقتداء بهذه السنة، حيث سجلوا أروع الأمثلة في التطوع حتى أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:«لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف»[٧٣].

ثالثاً: الأثر الاقتصادي للوقف: الأوقاف تمثل أحد الركائز الاقتصادية الأساسية في بناء الدولة

(٦٦). سورة يس، آية ١٢

(٦٧). تفسير ابن كثير،ج٦،ص٥٦٦

(٦٨). رواه الشيخان.

(٦٩). ابن قدامه، المغني، ج٦،ص١٨٥

(٧٠). الشافعي،أبي عبد الله محمد بن إدريس(١٥٠ـ ٢٠٤هـ)، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ج١٩٨٣،٤، ص ٥٤

(٧١). سيرة ابن هشام، ج٢، ص٨٨، http://www.al - islam.com

(٧٢). صحيح البخاري، كتاب الوصايا حديث رقم ٢٧٧٨.

(٧٣). ابن قدامه، المغني، ج٦،ص١٨٥.

الإسلامية، فعن طريق الوقف بني مسجد قباء، ومنه تم تأمين حاجات المسلمين الأساسية، مثل مياه الشرب من بئر رومه، وقد ساهم الوقف بنشر الدعوة الإسلامية، والدفاع عن الدولة الإسلامية ضد ما كان يتهددها من أخطار، ويمكن اعتبار الوقف الإسلامي مؤسسة اقتصادية تقوم ببناء المستقبل، عن طريق الاستثمار في الثروة الإنتاجية الآنية من أجل الأجيال القادمة، ويتميز عن المؤسسات الاقتصادية المعروفة بأنّ هدفها الربح، أما الوقف فان الهدف منه هو مستقبلي يتعدى الحياة الدنيوية للواقف إلى الحياة الأخروية[٧٤].

المطلب السادس: الحمى

هو قيام الدولة بتخصيص جزء من الأرض المنتجة وتنظيم الاستفادة منها طبقا لما تراه من مصلحة المسلمين [٧٥].

ودليل مشروعيته: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«لا حمى إلا لله ورسوله» وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة[٧٦]، ومن هذا الحديث ألغى الرسول صلى الله عليه وسلم الحمى الجاهلي، الذي كان يقوم على القوة والجاه الذي يتمتع به رئيس القبيلة، أو من يملك المال، حيث كان يعمد هؤلاء إلى حماية أفضل الأراضي التي تحوي على الماء والكلأ، فلا يستطيع أحد من أفراد القبيلة من الاقتراب إليها..

أما حمى الإسلام فهو للصالح العام وتحت سيطرة ولي الأمر، فعن بعض الصحابة قال: «غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: الناس شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار»[٧٧]، فهذه الموارد لا يجوز أن تكون لملكية فردية، لأنّ منافعها لعامة الناس كونها من الضروريات، وتشمل الكثير من الموارد الاقتصادية الأخرى الهامة مثل المعادن سواءً باطنة تحت الأرض، أو ظاهرة فوق الأرض، وحتى لو وجدت في أرض خاصة كما قال الشافعي رحمه الله:«ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه، ومثل هذا كل عين ظاهرة كالبترول أو كبريت في غير ملك لأحد فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ولا لسلطانها أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس لان هذا كله ظاهر كالماء والكلأ»[٧٨].

كما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام بصفته رئيس الدولة الإسلامية كان له حق حماية أرض الموات ليكون حمى لعامة المسلمين، فمثل هذه الأراضي تكون لرعي الأنعام، وقد حمى رسول الله عليه الصلاة والسلام بالمدينة وصعد جبلا بالبقيع وقال:« هذا حماي وأشار بيده إلى

---

(٧٤). قحف، منذر، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني، ورقة عمل عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت ٨-١٢/١٠/٢٠٠١، ص١١

(٧٥). دنيا، شوقي احمد، دروس في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، ط١، ١٩٨٤، ص١٩٣

(٧٦). صحيح البخاري،ج٢، ص ٨٣٥، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٣٧٠.

(٧٧). سنن أبي داود، ج٢، ص٢٤٩

(٧٨). الشافعي، الأم، ج٤، ص٤٣

القاع»، وهو قدر ميل في ستة أميال حماه لخيل المسلمين، من الأنصار والمهاجرين[٧٩].

فالحمى هو مكان تجميع أنعام الصدقة أو خيل الجهاد لترعى به، فهدف الحمى هو تحقيق التوازن الاجتماعي الذي هو من واجبات الدولة لإذابة الفوارق بين الأغنياء والفقراء، فلا يجوز الحمى لمصلحة فئة خاصة ولا لأغنيائهم، ولا لأهل ذمة دون المسلمين، كما لا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشي عوضا عن مراعي موات، أو حمى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:«المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والنار والكلأ»[٨٠].

تنظيم الحمى: تم تنظيم الحمى كما يلي:

قيام ولي الأمر بمنع الحمى الفردي الخاص؛ لأنه يتعارض مع مبدأ اشتراك الجميع بالموارد، فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:«لا حمى إلا لله ورسوله»[٨١].

قيام ولي الأمر بحماية بعض الأراضي والموارد للمصلحة العامة، فحمى الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأراضي وخصصها لخيل الجهاد، وقام الرسول بإشراك الجميع ببعض الموارد التي يستفيد منها الجميع، فقد قال عليه الصلاة والسلام:«المسلمون شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ»[٨٢]، وهذا التنظيم سوف يحقق التوازن بين الفقراء والأغنياء، فالكل يستفيد من الحمى، فالأغنياء لا يستأثروا بالموارد لأنهم أغنياء ويستطيعوا أن يحيوا الأرض، والفقراء يستفيدوا من الموارد بإعطائهم فرصة الإحياء لهذه الموارد والانتفاع من الحمى.

المبحث الثاني: الاقتصاد الإسلامي في حالة الحرب

الحرب في الإسلام ليست غزوا، وإنما القصد منها إزالة كافة العوائق التي تعترض نشر الدعوة الإسلامية، لجعل كلمة الله هي العليا، ورد الظلم والعدوان عن المسلمين حيث قال الله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»[٨٣]، حيث التزمت الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بآدابها وأخلاقها السامية، ومثل هذه الأمور واضحة، من خلال الوصايا لقادة سرايا الغزوات، وقادة الفتح الإسلامي، ونتيجة لهذه الغزوات والفتوحات، فقد زادت موارد الدولة الإسلامية الاقتصادية، بسبب ما كانت تحصل عليه من غنائم، وفيء، وجزية، إضافة إلى موارد الزكاة بسبب دخول أعداد كبيرة في الدين الإسلامي، وسيقوم الباحث بتوضيح هذا المبحث وفق المطالب التالية:

(٧٩). الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٣

(٨٠). الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٤- ٢٣٥

(٨١). صحيح البخاري، سبق تخريجه

(٨٢).الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٣

(٨٣). سورة البقرة، أية ١٩٠

المطلب الأول: الغنائم

تعرف الغنيمة بأنها:«اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى»[٨٤]، ولأهمية هذا المطلب سيتم بحثه كما يلي:

أولا: غنائم الرسول عليه الصلاة والسلام:

أول غنيمة غنمها سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام هي غنيمة سرية عبد الله بن جحش عام ٢هـ[٨٥]، وقد قسم عبد الله بن جحش خمس هذه الغنيمة للرسول عليه الصلاة والسلام مع العلم بأن آية الخمس لم تنزل بعد، وهذا يتماشى مع العرف الجاهلي حيث كانوا يقسمون ربع الغنيمة لرئيس القبيلة.

وفي السنة ٢هـ حدثت غزوة بدر الكبرى وانتصر المسلمون فيها، وحصلوا على غنائم إلا أنّه ظهر بوادر خلاف بين المسلمين حول تقسيم الغنائم، فجمع رسول الله كل الغنائم وقسّمها على المشاركين في الغزوة بالتساوي ولم تخمس، فأنزل الله تعالى:«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»[٨٦]، وبسبب هذا الخلاف أنزل الله تعالى:«وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٨٧]، فالهدف من هذه الغزوة هو سبب اقتصادي حيث كانت قافلة لقريش عائدة من الشام، فحاول المسلمون اعتراض طريق تلك القافلة إلا أنها جاوزت المسلمين عندما غيّر قائد القافلة طريقها.

وفي نفس العام وقعت غزوة بني قينقاع، حيث انتصر المسلمون بقيادة الرسول عليه الصلاة والسلام على اليهود، وأخرجوهم من المدينة المنورة، وغنم المسلمون السلاح وأدوات الصياغة، ولم تكن لهم أراض، فأخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام الخمس وسهمه، ووزع أربعة أخماس على المسلمين، وفي هذه الغزوة كان أول خمس قبضه رسول الله عليه الصلاة والسلام[٨٨]، وهو رئيس الدولة الإسلامية، وهذا يعني أن الخمس من الغنائم يدخل ضمن ملكية الدولة العامة، وسوف يوزع من قبل رئيس الدولة، وهذا يساهم في التقليل من الفوارق بين طبقات المجتمع الفقيرة والغنية.

وفي السنة ٥هـ وقعت غزوة بني قريظة، وانتصر فيها المسلمون، بعد أن نزل بني قريظة على حكم سعد بن معاذ، ثم قسم رسول الله عليه الصلاة والسلام أموال بني قريظة ونساءهم وأبناءهم على المسلمين، بعدما أخرج الخمس، وقسم للفارس ثلاثة أسهم سهمين للفرس وسهما لراكبه، وسهما للراجل، وكانت الخيل يومئذ ستا وثلاثين، قال ابن كثير:«وكان أول فئ وقعت

---

(٨٤).الجرجاني، التعريفات، ج١، ٢٠٩

(٨٥). الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت ج ٢، ١٩٩٧، ص ١٧

(٨٦).سورة الأنفال، آية ١

(٨٧). سورة الأنفال، آية ٤١

(٨٨). الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٢ ص٤٩

فيه السهمان وخمس»[٨٩].

وفي سنه ٧هـ فتحت خيبر بعد قتال شديد، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا»[٩٠]، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما، وجعل كل سهم مئة سهم، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين[٩١].

وفي سنة ٨هـ فتحت مكة بالقوة، إلا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام، لم يقسمها، ولم يغنم منها مال لأنه لم يطبق عليها حكم الأراضي المفتوحة بالقوة، وفي العام نفسه كانت غزوة حنين وجمع المسلمون منها الغنائم الكبيرة، وكان معظم العطاء لحديثي العهد بالإسلام ممن أسلموا يوم فتح مكة كتأليف لقلوبهم مثل عيينة بن حصن الفزاري، والأقرع بن حابس التميمي، والعباس بن مرداس السلمي[٩٢].

ثانيا: أنواع الغنائم: أورد الفقهاء أربعة أصناف للغنائم وهي[٩٣]:

١. الأسرى: هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، وفي هذا الحال يكون ولي الأمر مخير فإما أن يقتلهم، أو يسترقهم، أو الفداء بالمال، أو الأسر، أو المنّ عليهم بالفداء[٩٤]، وهذا الإجراء حسب نص الآية الكريمة قال الله تعالى:«فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ»[٩٥]، فقد أفدى الرسول أسرى بدر ومنّ على أهل مكة.

٢. السبي: وهم النساء والأطفال المشاركون في القتال، لا يجوز أن يقتلوا فهم سبيٌ مسترقون يقسمون مع الغنائم، فإن أفدى الإمام بالسبي على مال جاز، لأنّ هذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم مغنوما مكانهم، ولم يلزمه استطابه نفوس الغانمين عنهم من سهم المصالح، وإن أراد الإمام أن يفدي بهم بأسرى المسلمين في أيدي العدو جاز ذلك، وعوض الغانمين عنهم من سهم

(٨٩). ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٤، ص٧٠

(٩٠). رواه الشيخان، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، حديث رقم ٢٣٣١.

(٩١).البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٤

(٩٢). الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٦٣

(٩٣). الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٦٧

(٩٤). تفسير ابن كثير، ج ٧، ص٣٠٧

(٩٥). سورة محمد، آية ٤

المصالح، وإن أراد المنّ عليهم لزم استطابه نفوس الغانمين عنهم، إما بالعفو عن حقوقهم منهم، وإما بمال يعوضهم عنهم[٩٦]، وقد أفدى رسول الله عليه الصلاة والسلام أسرى غزوة بدر بدفع مال، أو تعليم صبيان الأنصار الكتابة[٩٧].

٣.الأراضي: وهي أنواع وكما يلي:

أ.أرض فتحت عنوة: اختلف حكم النبي عليه الصلاة والسلام، حول الأراضي التي فتحت عنوة، فمثلا أبقى أرض خيبر الزراعية كلها تحت أيدي أهلها مناصفة لتكون لهم باعتبارهم زارعوها، وأما النصف الثاني فكان للنبي عليه الصلاة والسلام باعتباره رئيس الدولة يوزعه على مصارفه، وفي فتح مكة منّ عليها رسول الله ولم يطبق عليها حكم الأراضي التي فتحت عنوه فعن بشير بن يسار، أنه سمع نفرا من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام قالوا: إن رسول الله عليه الصلاة والسلام حين ظهر على خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، وكان النصف سهاما للمسلمين، وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعزل النصف لما ينوبه من الأمور النوائب[٩٨].

ب. الأرض التي جلا عنها أهلها خوفا: هذه الأرض تكون ملك لبيت مال المسلمين وتعتبر من أملاك الدولة [٩٩].

ج. الأرض العشرية: وهي الأراضي التي أسلم أهلها عليها[١٠٠]، يستوفى من زرعها الزكاة المفروضة، وهذا كان في المدينة، وأرض اليمن، وأرض الطائف.

د. الأرض التي فتحت صلحا: هذه الأرض يتحدّد حكمها على أساس عقد الصلح، فيمكن أن ينص عقد الصلح على أن تصبح ملكا للمسلمين، وأمّا أن تبقى لأصحابها.

ففي الحالة الأولى: فحكمها حكم الأرض التي فتحت بالقوة، حيث تدخل في أملاك الدولة، ولا يجوز التصرف فيها بالبيع، أو الرهن، ولولي الأمر أن يضع عليها الخراج ولا يسقط هذا الخراج بالإسلام، لأنه يعد أجرة مقابل الانتفاع بالأرض، وللمنتفعين حق نقل منفعة الاختصاص دون بيع الأرض[١٠١].

وفي الحالة الثانية: الأرض في هذه الحالة تكون ملكا لأصحابها وفق العقد، ولا تصير أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد، ولهم بيعها ورهنها وإذا انتقلت إلى مسلم سقط خراجها[١٠٢].

٤.الأموال المنقولة: (ماشية، سلاح...) هذه لا تدخل بيت مال المسلمين، وإنّما يتم توزيعها على المحاربين من المسلمين بعد تحقيق النصر، فعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

(٩٦). الماوردي، الأحكام السلطانية.، ص١٧١

(٩٧). أبو عبيد، الأموال، ص١٣٧

(٩٨). ابن ادم، الخراج، ص٣٨

(٩٩). ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف أحمد البكري،،دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ص ٢٥٢

(١٠٠). زيود، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعالم العربي الإسلامي، ص ٣٢

(١٠١). ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص ١٠٥

(١٠٢).الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧٥

وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»[١٠٣].

المطلب الثاني: الفيء

أولا: تعريفه: هو كل مال وصل من المشركين من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب[١٠٤]، فقد قال الله تعالى: وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [١٠٥].

ففي سنة ٤هـ كانت غزوة بني النضير ففتحها رسول الله، وكانت أموالهم فيئا لرسول الله له الحق بالتصرف بها كيف شاء، فوزعها على المهاجرين الأولين، ولم يعط الأنصار منها شيء إلا سهل بن حنيف وأبا دجانه كانا قد ذكرا فقرا فأعطاهما من هذا الفيء[١٠٦].

فكانت سياسة رسول الله عليه الصلاة والسلام من هذا الإجراء محاولة إعادة توزيع الدخل والثروة بين طبقات الأغنياء والفقراء بصفته ولي الأمر، محاولا رفع مستوى معيشة المهاجرين حيث كان معظمهم من الفقراء وحتى الأغنياء منهم، فقد تركوا أموالهم في مكة مهاجرين إلى المدينة طالبين رضوان الله تعالى، كما كانت سياسة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك هو التخفيف من مصارف الأنصار، فكانوا يستضيفون المهاجرين، ويتقاسمون معهم مرارة العيش.

فكانت أول أرض ملكها رسول الله عليه الصلاة والسلام أرض مخيريق كما ذكرها الواقدي:«وكان مخيربق أحد بني النضير حبرا عالما، فآمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل ماله له، وهو سبعة حوائط فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة»[١٠٧].

وفي سنه ٧هـ أصبحت أرض فدك لرسول الله عليه الصلاة والسلام خاصة، لأنه لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، فكان ما يأتيه منها يصرف على أبناء السبيل لأنها كانت فيئا[١٠٨].

ثانيا: مصارف الفيء: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله[١٠٩].

وقال الماوردي:«إن الفيء في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يقسّم على خمسة أخماس فيقسم الخمس الأول على خمسة أسهم متساوية: سهم منها كان لرسول الله عليه الصلاة والسلام في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح

(١٠٣). البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم ٣١٤٢.

(١٠٤). الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٦١

(١٠٥). سورة الحشر، آية ٦

(١٠٦).ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ص ٦٥

(١٠٧). الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمرو بن واقد، مغازي الواقدي،ج١ ،ص٣٧٨. موقع الإسلام، http://www.al - islam.com

(١٠٨).البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤١

(١٠٩).أبو عبيد، الأموال، حديث ١٧

المسلمين، والسهم الثاني سهم ذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف، والسهم الثالث لليتامى من ذوي الحاجات. واليتم: موت الأب مع الصغر، ويستوي فيه حكم الغلام والجارية؛ فإذا بلغ زال اسم اليتم عنهما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:«لا يتم بعد حلم»[١١٠].

أما السهم الرابع للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء، لأن مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما، والسهم الخامس: لبني السبيل، وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون، وسواء منهم من ابتدأ بالسفر أو كان مجتازا.

أما أربعة أخماس الفيء الباقية فترد إلى بيت المال (تكون من موارد الدولة العامة).

المطلب الثالثً: الجزية

أولا: تعريف الجزية: هي المال المأخوذ من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام، وهي ثابتة في القرآن، والسنة النبوية، والإجماع.

ففي القران قال تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»[١١١]، وهذه الآية نزلت حين أمر رسول الله وأصحابه بغزوة تبوك[١١٢]، وهذه الغزوة حدثت في السنة ٩هـ.

وأما في السنة النبوية: قال أبو عبيد:«كتب رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى أهل اليمن: إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، على كل حالم: ذكر أو أنثى، عبد أو أمة، دينار واف أو قيمته من المعافر، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإنه له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين»[١١٣].

والإجماع: فقد ذكر ابن قدامه:«أنّ أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع بدلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على اخذ الجزية من المجوس»[١١٤].

ثانيا:الخاضعون للجزية: يفرض الدين الإسلامي الجزية على غير المسلمين من سكان دار الإسلام، وهم أهل الذمة الذين لهم ذمة الله ورسوله الكريم لأنفسهم وديارهم وأعراضهم، ويقصد بدار الإسلام الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين، فإذا دفعها أهل الكتاب منحوا الأمن ونظير إعفائهم حمل السلاح والدفاع عن البلاد، فإذا اشترك بعضهم مع المسلمين في أمور الدفاع سقطت عنهم الجزية[١١٥].

---

(١١٠). الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٣، والحديث رواه أبو داود رقم ٢٨٧٣.

(١١١) سورة التوبة، آية ٢٩

(١١٢). أبو عبيد، الأموال، ص ٢٩

(١١٣). أبو عبيد، الأموال، ص ٣٧، والحديث رواه: أبو دود، والترمذي، والنسائي.

(١١٤). ابن قدامه، المغني، ج٩،ص ١٥٠

(١١٥). رحاحله، مالية الدولة الإسلامية، ص٥٤

وتؤخذ من الرجال الأحرار العقلاء البالغين، فلا جزية على المرأة، ولا على المملوك ولا على الصبي والمجنون، ووجه الدلالة عندما بعث الرسول معاذ بن جبل إلى اليمن أمره أن يأخذ الجزية من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر[١١٦].

ولا تؤخذ جزية الذمي إذا اسلم لقوله تعالى:«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ»[١١٧]، كما لا تؤخذ جزية عن أهل الذمة إذا كان المسلمون غير قادرين على حمايتهم.

ثالثا: المال الذي تؤخذ منه الجزية ومقداره: لم يحدد الشارع الحكيم نوعية المال أو المقدار الذي تجبى منه الجزية، بل جوزها بما يتيسر من أموال أهل الذمة من دنانير أو مواد استهلاكية أو سلاح...، والدليل على ذلك عندما بعث الرسول معاذ بن جبل إلى اليمن أمره أن يأخذ الجزية من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر.

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأخذ الجزية من يهود نجران ذهبا ولا فضة، بل أخذ منهم الحلي والسلاح.

وأما أهل تبوك فقد أخذت منهم الجزية من الذهب، وأهل أيله وتباله وجرش فقد فرضت عليهم الجزية دينار في السنة على كل حالم مع ضيافة من مر بالمنطقة من المسلمين[١١٨].

أما يهود ونصارى ومجوس البحرين فقد أخذت منهم الجزية ديناراً على كل حالم[١١٩].

رابعا: ميعاد دفع الجزية: وقت الجزية يكون وقت دفع الزكاة، يعني أن تكون عند نهاية الحول فعندما ضرب رسول الله الجزية على أهل الكتاب والمجوس لم يطالبهم بها حين ضربها عليهم، ولم يلزمهم بأدائها في وقت نزول الآية، بل صالحهم عليها، وكان يبعث رسله فيأتون بالجزية والصدقة عند محلهما، واستمرت على ذلك سيرة خلفائه من بعده، وهذا مقتضى قواعد الشريعة وأصولها، فإن الأموال التي تتكرر بتكرر الأعوام إنما تجب في آخر العام لا في أوله كالزكاة.

من خلال دراسة موضوع الجزية نلاحظ أنها تدخل ضمن الأموال العامة الخاضعة لسلطان الدولة فهو المسؤول عن جبايتها، فيتم إرسال الموظفين لقبضها وحمايتها، ومما يلاحظ على ذلك أنّ الموظفين كانوا يتمتعون بقدر كبير من المرونة، وحسب ما تمليه عليهم ظروف عملهم، كما تبرز هنا ملاحظة وهي أن أموال الجزية كانت تجبى عينا أو نقدا، وكان ممن تولى جباية الجزية أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه الذي ولّي جباية أموال البحرين [١٢٠].

والجزية فريضة مالية إسلامية مفروضة على أهل الذمة، وبها يتحقق مبدأ التوازن بين رعايا الدولة الإسلامية، حيث أن المسلمين، والذميين تابعين لدولة واحدة، ويتمتعون بحقوق واحدة،

(١١٦). أبو عبيد، الأموال، ص ٣٦

(١١٧). سورة الأنفال،آية ٣٨

(١١٨). البلاذري، فتوح البلدان،، ص٦٦

(١١٩). البلاذري، فتوح البلدان، ٨٥

(١٢٠). صحيح البخاري، ج٣، ص ١٥٢، كتاب أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب

وينتفعون بالمصالح العامة، وهذه النفقات يتحمل المسلمون قسمها الأكبر ويساهم أهل الكتاب في بقية التكاليف، ومن هنا فرضت الجزية على أهل الذمة مقابل فرض الزكاة على المسلمين[١٢١].

الخاتمة و النتـائج

من خلال الدراسة السابقة نستخلص النتائج التالية:

١. أن الاقتصاد الإسلامي في عصر التشريع، مثل التجربة الاقتصادية الكاملة فالتشريعات الاقتصادية مستمدة من الشريعة الغراء، القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
٢. أوجد الدين الإسلامي أسس تشريع متكامل منظم للحياة الاقتصادية من كافة جوانبها سواء في جانب السلم أو جانب الحرب.
٣. النبي عليه الصلاة والسلام أرسى قواعد الاقتصاد الإسلامي من خلال إنشاء المؤسسات الاقتصادية مثل مؤسسة الزكاة والوقف.
٤. إن النشاطات الاقتصادية المختلفة لها أبعاد اقتصادية هامة، مثل توفير الأيدي العاملة، وزيادة الإنتاج.
٥. إن كافة سكان الدولة الإسلامية عليهم واجبات تجاه الدولة، فلا فرق بين مسلم وذمي، فالمسلم عليه واجب أداء الزكاة من ماله الخاص، والذمي عليه واجب مالي دفع الجزية لبيت مال المسلمين.

(١٢١). رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية، ص ٥٣

المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم
٢. احمد، عبد الرحمن يسري، تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي، الناشر جامعه الإسكندرية،مصر، ١٩٩٨
٣. ابن ادم، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر و بيروت، بدون تاريخ، ص ٨٠
٤. ابن إسماعيل،محمد أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق د مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت،لبنان، ط٣، ١٩٨٧
٥. أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ج٢، ٢٠٠٣.
٦. البلاذري، الإمام أبو الحسن، فتوح البلدان، مكتبة الهلال، بيروت،لبنان، ط١، ١٩٨٣.
٧. البلاذري، انساب الإشراف، تحقيق إحسان عباس، ج١، ١٩٧٩.
٨. البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط١، ١٩٩٤.
٩. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق،بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان، ١٩٩٨.
١٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية،١٩٩١
١١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت،ط١، ج١، ١٤٠٥.
١٢. ابن جعفر، قدامه، الخراج وصناعة ألكتابه، شرح وتعليق د. محمد حسن الزبيدي، دار الرشيد للنشر، بغداد،العراق،١٩٨١.
١٣. ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، ط٢، ١٩٩٣.
١٤. حطاب، كمال توفيق، المؤتمر العلمي الأول للسنة النبوية، السنة النبوية في الدراسات المعاصرة، جامعة اليرموك، أيار ٢٠٠٧م.
١٥. الخطيب، محمود بن إبراهيم مصطفى، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الخطيب، الزرقاء، ٢٠٠٦.
١٦. الخياط، عبد العزيز، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، مطابع الدستور التجارية، عمان،الاردن، ٢٠٠٠.
١٧. الخياط. عبد العزيز، نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية،عمان،الاردن، ١٩٩٤.
١٨. أبي داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١.
١٩. الدوري، عبد العزيز «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي»، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٧
٢٠. دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، ط١.
٢١. دنيا، شوقي احمد، دروس في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، السعودية، ط١، ١٩٨٤.
٢٢. رحاحله، إبراهيم القاسم، مالية الدولة الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة،مصر، ١٩٩٩.
٢٣. ابن رشد، بداية المجتهد، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط١، ج١، ١٩٩٧.
٢٤. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ط٢، ج٦، ١٤١٨هـ.
٢٥. ابن زنجوية، الأموال،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٩٨٦.

٢٦. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر، ط٢، ١٩٧٢.

٢٧. زيود، محمد احمد، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعالم العربي الإسلامي، مطبعة قمحة أخوان، دمشق، سوريا، ٢٠٠١.

٢٨. السبهاني، عبد الجبار حمد، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، دار وائل للنشر،عمان، الاردن، ط١، ٢٠٠٣.

٢٩. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بدون تاريخ.

٣٠. السبهاني، عبد الجبار حمد، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، مجلة الشريعة والقانون، جامعه الإمارات العربية المتحدة،الامارات العربية المتحدة،ع١٤، ٢٠٠١.

٣١. ابن سعد، الطبقات، دار بيروت للطباعة والنشر،بيروت،لبنان، مجلد ٣.

٣٢. ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحيى، عيون الأثر، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج١٩٨٦،٢.

٣٣. سيرة ابن هشام، ج٢،ص٨٨، http://www.al - islam.com.

٣٤. الشافعي،أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان، ط١٩٨٣،٢.

٣٥. الشوكاني،محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، مطبعة مصطفي الحلبي، القاهرة،مصر، ط٥، بدون تاريخ.

٣٦. صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي،جدة،السعودية، ط١، ١٩٨٠.

٣٧. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.

٣٨. العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٩٧٤.

٣٩. العمر، فؤاد عبد الله ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتنمية والتدريب، ط١، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م).

٤٠. أبو عبيد، كتاب الأموال، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧.

٤١. الفارابي، أبو ابراهيم، ديوان الأدب، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،لبنان، ط٢٠٠٣،١.

٤٢. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، ط٤، ١٩٩٤.

٤٣. قحف، منذر، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني، ورقة عمل عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت،لبنان،٨-٢٠٠١/١٠/١٢.

٤٤. قحف، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٧٩.

٤٥. القرافي، الفروق، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،مصر،ج٣، ١٣٤٦.

٤٦. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٥.

٤٧. القزويني، أبي عبدا لله محمد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤.

٤٨. القضاة، زكريا، الزكاة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية، من بحوث ندوة الزكاة واقع وطموحات الذي عقدها المركز الإسلامي في اربد، الأردن، ١٩٨٨.

٤٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب ألزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د محمد جميل غازي، ج١، بدون تاريخ.

٥٠. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف أحمد البكري،،دار ابن حزم، بيروت،لبنان، ط١، ١٩٩٧.

٥١. الكتاني،عبد الحي بن عبد الكريم، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١.

٥٢. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القران الكريم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ج٤، ١٩٩٩.

٥٣. كسبة، مصطفى دسوقي، قراءات في مناهج بحث وكتابة التاريخ الاقتصادي الإسلامي، المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ابريل ١٩٩٨م.

٥٤. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط٣، ٢٠٠٦.

٥٥. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية،ط١، ١٩٩٤.

٥٦. مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٥.

٥٧. مصلح، عبد الله، قيود الملكية الخاصة، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض،السعودية، ط٢، ١٩٩٥.

٥٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت،لبنان، ط١

٥٩. الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمرو بن واقد، موقع الإسلام، http://www.al - islam.com.

٦٠. يسري، عبد الرحمن، تنظيم الحياة الاقتصادية للمدينة المنورة في عصر الرسالة، المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ابريل ١٩٩٨م.

٦١. أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت، لبنان، ١٩٧٩.

٦٢. يوسف، يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر، الدوحة، ط٢، ١٩٨٨.

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Finance and Banking

Issue (4) State of Qatar – Jumada II 1437 H – April 2016

ISSN : 2409-0867 Online
ISSN : 2410-6836 Print

mashurajournal.com

Published by

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations Company